

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي الافريقي للادارة
العالية للدول الافريقية المتحدة باللغة الانجليزية في نairobi - كينيا الموقع
بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ في جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي الافريقي للادارة العالية للدول
الافريقية المتحدة باللغة الانجليزية في نairobi الموقع بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٠ (١٧ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق لتأسيس المركز الاقليمي الافريقي

للادارة العالمية المدول الأفريقية المتحدة باللغة الانجليزية في نيروبي — كينيا .

المقدمة — الدول المشتركة :

إدراكاً لأهمية تدريب جميع العاملين في مجال الإدارة العالمية الذين تتضمن واجباتهم التقدم الاقتصادي والتطور الاجتماعي .

أخذنا في الاعتبار أن وظائف الحماية الاجتماعية والتي تتحول على نحو تقليدي للادارة العالمية يتسع مداها ونشاطها وأن أهداف خطط التنمية لا تتحقق إلا إذا كان هناك تناصق وتوافق بين العوامل الاجتماعية والعالمية من ناحية والعوامل الاقتصادية من ناحية أخرى .

أخذنا في الاعتبار أنه لمقابلة متطلبات التنمية فإنه يتحتم على الإدارة العالمية أن يكون تحتمت تصرفها عاملين من مستوى عال ومتوسط مدربياً تدريبياً كافياً على دورهم الاجتماعي والاقتصادي ويتوفر لديهم الإخلاص للعمل والكفاءة بالإضافة إلى المعلومات والمعرفة وهكذا تساعده كل إدارة على الاستفادة من خبرة الآخرين وأن تكون قادرة كلما دعى الأمر أن تطلب مراجعاً خدمات الخبراء الفنيين بمجرد الإعلان عن ذلك .

أخذنا في الاعتبار خطة العمل في المشروع رقم RF/77/040 المشترك بين برنامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بوضع برنامج للانشطة التدريبية ARLAC والذي أرسل لمختلف الحكومات المعنية من طريق منظمة العمل الدولية في أكتوبر سنة ١٩٧٧

أخذنا في الاعتبار تأسيس المجلس الاستشاري في جنيف بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٨ على أساس مؤقت — والذي يتكون من همئل جميع الدول الأفريقية المتحدة باللغة الانجليزية والتي تهم بنشاط المركز .

توطيداً للعزم على تقوية الوحدة الأفريقية بتقديم أعمال أو مشروعات مشتركة ، طبقاً لما ورد في دستور منظمة الوحدة الأفريقية .

فإنها توافق على ما يلى :

الفصل الأول - تأسيس وأهداف المركز

مادة ١ - أن يكون المركز الأفريقي للإدارة العالمية والذي مقره نيروبي بكيينيا والذي يشار إليه بكلمة ARLAC أو المركز سيكون مؤسسة إقليمية مشتركة للدول الأفريقية المتحدثة باللغة الإنجليزية .

مادة ٢ - الأهداف : ستكون أهدافه كالتالى :

(أ) توفير تدريب عام ومتخصص ومتقدم ومتعدد للعامانين في مجال الإدارة العالمية في الدول التي أنشئ، من أجلها هذا المركز .

(ب) تطوير التعاون الفني المشترك به توفير الخبراء والمتخصصين للحكومات التي ترغب في خدمتهم بالإضافة إلى التوثيق اللازم ، وعمل الدراسات والبحوث في مجال الإدارة العالمية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية .

الفصل الثاني - التنظيم والإدارة

مادة ٣ - مجلس الإدارة : يؤمن مجلس إدارة ويكون السلطة العليا لـ ARLAC مع إعطائه سلطة كاملة لمتابعة جميع أهداف ARLAC

مادة ٤ - تكوين المجلس :

١ - سيتكون مجلس الإدارة من :

(أ) وزير العمل أو ممثله لكل دولة من الدول التي صدقت على هذا الاتفاق

(ب) ممثل من برنامج التنمية للأمم المتحدة إذا كان البرنامج المشار إليه يقدم معونات للمركز من خلال مشروع أو أكثر .

(ج) ممثل عن المدير العام لمنظمة العمل الدولية .

٢ - وزارة العمل في الدول التي يشملها نشاط المركز ولكنها لم توقع على هذا الاتفاق يمكن دعوتها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة هم أو ممثلهم بصفة مراقبين .

مادة ٥ - انتخاب رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة :

- ١ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس ونائب: أول ونائب ثان ونائب ثالث لرئيس ، وذلك لمدة ممتدة من التاريخ الذي يمارسون فيه وظائفهم .
- ٢ - رئيس مجلس الإدارة يتولى رئاسة جميع الاجتماعات .
- ٣ - يكون لرئيس المجلس السلطة لمباشرة جميع الأعمال القانونية بالنيابة عن المركز، وعلى وجه الخصوص يكون له السلطة ل القيام بهذه الالترامات باسم المركز .
- ٤ - يمكن لرئيس مجلس الإدارة من وقت آخر وللدى الذي يراه مناسباً - أن يفوض مدير المركز جميع السلطات المخولة له والواردة في الفقرة السابقة .
- ٥ - في حالة عجز رئيس مجلس الإدارة تمارس جميع أعماله بواسطة نائب الرئيس الأول .

مادة ٦ - اجتماعات مجلس الإدارة :

(أ) يدّعو الرئيس لعقد اجتماع مجلس الإدارة مرة كل سنة ، في التاريخ الذي تحدده القوانين الإجرائية للمجلس ، ويتمكن لرئيس المجلس أن يدعوا لاجتماعات غير عادية إذا ما دعت الظروف لذلك ، ويمكن أن يدعو هذه الاجتماعات المكتب التنفيذي بناء على طلب $\frac{2}{3}$ أعضاء مجلس الإدارة

(ب) تعقد الاجتماعات العادية وغير العادية ببروبلي بمقر ARLAC ولكن إذا دعت الظروف لغير ذلك فيمكن للمجلس الإدارة أن يقرر عقد الاجتماع في مكان آخر .

(ج) تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي تنص عليها المادة ٦ فقرة (أ) والمادة ٢٨

(د) $\frac{2}{3}$ أعضاء مجلس الإدارة يكونون النصاب القانوني .

مادة ٧ - يختص مجلس الإدارة :

- ١ - بوضع القوانين الإجرائية الخاصة به واللوائح الأخرى الخاصة بالمندرجين وهيئة التدريب .

٢ - تعيين مدير المركز وهيئة الإدارة (لخدمات الإدارية والفنية) ، ويقرز شروط توظيفهم آخذًا في الاعتبار الشروط السارية حالياً بالنسبة للعاملين في المنظمات الأفريقية بين الحكومات .

٣ - إقرار ميزانية المركز والموافقة على الحسابات التي يعدها المدير ويعتمدتها المراجع الذي يعين طبقاً لما ورد في المادة ٢١

٤ - توجيه التوصيات لمدير المركز فيما يتعلق ببرامج التدريب بما في ذلك البرامج المتقدمة والمتقدمة و اختيار المتدربين والمشتركين ، والدراسات والبحوث وتنفيذ برامج المعونة الفنية المشتركة ، وبوجه عام في جميع الأمور التي تتعلق باختصاصات المركز .

٥ - توجيه التوصيات والآراء الاستشارية والمقترحات أيا كان نوعها لحكومات الدول الأعضاء .

٦ - توجيه أية توصيات أو آراء استشارية أو مقترنات يرى أنها ذات فائدة، وذلك للمؤسسات الدولية ودون المجموعة الثالثة التي تعاون في المشروع أو التي يرغبون في الحصول على معاونتها .

مادة ٨ - توقيع الرئيس للاتفاقيات :

يقوم رئيس المجلس بالنيابة عن مجلس الإدارة بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات التعاون المالي والفنى أو غيرها من الاتفاقيات مع الدول - بخلاف الدول التي وقعت على الاتفاق - ومع الوكالات الرسمية لهذه الدول أو المنظمات الدولية ، وعلى وجه الخصوص فإنه يمثل الدول الأعضاء فيما يتعلق ببرنامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وفي التفاوض والتوقيع على أية وثيقة تتعلق بالمشروع .

مادة ٩ - المكتب التنفيذي للمجلس :

(١) يتكون المكتب التنفيذي للمجلس الإداري من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة المركز .
- ٢ - نواب رئيس مجلس الإدارة ثلاثة .

(ب) فيما يتعلق بهم مثل برنامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، ففى حالة كونهم أعضاء في مجلس الإدارة يكونون أيضاً أعضاء في المكتب التنفيذي .

(ج) يجتمع المكتب التنفيذي بصفة منتظمة مرة واحدة على الأقل كل سنة في فترة منقصة عن دورات انعقاد مجلس الإدارة التي يدعو لانعقادها رئيس المجلس .

مادة ١٠ - يكون مدير ARLAC هو سكرتير مجلس الإدارة وكذا سكرتير المكتب التنفيذي ويساعده المدير المساعد الذي يقوم بعمل المدير في حالة غياب الأخير .

مادة ١١ - سلطات المكتب التنفيذي :

فيما بين دورات انعقاد مجلس الإدارة وفي الحدود التي يقررها ، يمارس المكتب التنفيذي جميع السلطات المنصوص عليها في المادة ٧ إلا في الأمور التي تتعلق بأقرار الميزانية والموافقة على الحسابات وتعيين مدير المركز وهيئة الإدارة .

الفصل الثالث - الموظفون

المادة ١٢ - تعيين الجهاز المساعد : يقوم المدير بتعيين الجهاز ، طبقاً للشروط المنصوص عليها في لوائح المجلس .

مادة ١٣ - مسؤوليات المدير :

يقوم ~~بتعيين~~ - بمساعدة المدير المساعد - بإدارة المركز ويكون مسؤولاً عن :

- ١ - وضع الترتيبات لانعقاد جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وتنفيذ قراراتها .

٢ - التنظيم والإدارة الشخصية لجميع خدمات المركز .

٣ - القرارات التي لها أثرها على تدبير ميزانية المركز .

مادة ١٤ - الشخصية الدولية للعاملين :

عند القيام بهذه الواجبات - فإن المدير والموظفين الآخرين الذين يعينهم مجلس الإدارة لا يأخذون تعليماتهم من أي دولة من الدول الأعضاء - أو أية سلطة خارجة عن المركز كما يجب أن يتبعوا عن القيام بأى عمل يتعارض مع وضعهم كعاملين بالمركز ، وهي كل من الدول الأعضاء أن تحترم الشخصية الدولية للموظفين الذين يعينهم أو يوافق عليهم مجلس الإدارة وأن لا يحاولوا التأثير عليهم عند ممارسة وظائفهم .

الفصل الرابع - الامتيازات والخصائص

مادة ١٥ - السلطة القانونية لـ ARLAC :

يكون لـ ARLAC الأهلية القانونية للاتفاقى والمقاضاة على حد سواء والدخول فى عقود وشراء وبيع الممتلكات الحقيقية والشخصية ، الثابتة والمغولة .

مادة ١٦ - الوضع القانونى والامتيازات الخاصة بالمركز :

حتى يساعد المجلس على القيام بواجباته المحددة له ، فسوف تتمد حكومة كينيا مع ARLAC فى أقرب فرصة ممكنة وبعد أن يصبح الاتفاق الحالى نافذا - اتفاقا آخر يختص بالوضع القانونى - والامتيازات والخصائص لـ لـ مركز وللعاملين به والمستشارين وهيئة المحث الدين يعينهم أو يوافق على تعيينهم مجلس الإدارة .

الفصل الخامس - التدريب - الدورات المتقدمة والمتقدمة

مادة ١٧ :

(أ) إن المدربين الذين أتموا بنجاح أي دورة تدريبية متقدمة أو متقدمة والتي أعدتها ARLAC طبقا لتوجيهات وتوصيات مجلس الإدارة ، يكون لهم الحق فى الحصول على دبلوم أو شهادة أو أي إثبات من هذا النوع .

(ب) شروط الالتحاق بالمركز والاختبار المرشحين وكذا الشروط الأساسية والقوانين التي تحكم الاختبارات لهذا الغرض - يجب أن ينص عليها في الواقع الداخلية مجلس .

(ج) على الدول الأعضاء أن تعرف بالدبلوم أو الشهادة أو الإثبات الذى يمنحها المجلس ، وعلى كل دولة عضو أن تبلغ مدير المركز عن القيمة المعادلة لكل نوع من الدبلوم أو الشهادة المنسوبة ، طبقا للقوانين التي تحكم الفحوص الدراسية للعامة والمحصصة للخدمات العامة بها .

(د) هيئة التعليم والجهاز الفنى لـ مركز يجب أن تضم أعلى نويعات الكفاءة الفنية .

الفصل السادس - النصوص المالية

مادة ١٨ :

(أ) يجب أن تدون جميع إيرادات ومصروفات المركز في الميزانية التي يقدمها المدير لمجلس الإدارة لإقرارها .

(ب) تتضمن الإيرادات تبرعات الدول الأعضاء، والموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٩ الواردة فيما بعد .

(ج) تقسم تبرعات الدول الأعضاء إلى قسمين : قسم يمثل التبرعات الثابتة للأعضاء والأخر يمثل حصة المشاركة في تشغيل المركز، الأول بنسبة ٣٥٪ من الميزانية السنوية ويقسم بالتساوي بين الدول الأعضاء .

أما حصة المشاركة في تشغيل المركز فتكون بنسبة ٦٥٪ من الميزانية السنوية وتقسم بين الدول الأعضاء بالنسبة لدرجة الاستفادة من ARLAC وتقدر على أساس نصيب الفرد من الناتج القومي لكل دولة (Per Capita GNP) .

(د) يجب على الدول الأعضاء أن تدفع تبرعاتها بانتظام في التاريخ المحدد لذلك .

مادة ١٩ - تحمل الموارد الأخرى لـ ARLAC على :

١ - الإيرادات المالية الخارجية والتبرعات بختلف أنواعها والتي تقدم إلى ARLAC ويوافق عليها مجلس الإدارة .

٢ - المبالغ التي يحصل عليها من التدريب والدراسات والأبحاث والمنح المقدمة من المؤسسات الدولية والجمعيات والجموعات التي تعاون في برامج ARLAC

٣ - الإيرادات الموسمية أو الاستثنائية مثل تلك التي تنتج عن بيع المطبوعات التي نشرها المركز أو المبالغ التي ترد من بدل السكن للهباء وهبة التدريس الذين يستضيفهم المركز ... وغيرها .

مادة ٢٠ - تكون الحسنة المالية من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر .

مادة ٢١ - يجب أن يتم في أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية السنة المالية وعلى الأكثـر خلال شهر فحص الحسابات الخاصة بجميع إيرادات ومصروفات ARLAC عن هذه السنة كما يجب اعتمادها من المراجع الذي يعينه مجلس الإدارة . وبعد اعتماد الحسابات بالرصيد تقدم لمجلس الإدارة لإقرارها في الدورة العادية التالية .

الفصل السابع - نصوص انتقالية

مادة ٢٢ - رغمما عـمـا تنص عليه المادة ٢١ فإن قـرـة المـيزـانـيـة الأولى تكون من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا حتى نهاية السنة المالية التالية .

الفصل الثامن - أحكـام نـهاـية

مادة ٢٣ - يكون الاتفاق الحالي مفتوحا للتصديق عليه من جميع الدول التي يشملها النشطة المركز توـدـعـ وـنـائـقـ التـصـدـيقـ لـدـىـ رـئـيـسـ مجلسـ الإـدـارـةـ .

مادة ٢٤ :

- (أ) يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع نصف الدول الأعضاء التي يشملها نشاط المركز لوثائق التصديق الخاصة بهـمـ .
- (ب) بعد أن يصبح الاتفاق صالح المفعول يكون فـاـلـاـ لـلـتـطـيـقـ عـلـىـ أـيـةـ دـوـلـةـ اـفـرـيـقـيـةـ مـسـتـوـفـيـةـ لـلـشـروـطـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ .

مادة ٢٥ :

- (أ) أي اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بشرح أو تطبيق هذا الاتفاق يكون حلـهـ عن طـرـيـقـ التـفاـوضـ أـوـ أـيـةـ وـسـيـلـهـ وـدـيـةـ أـخـرـىـ مـثـلـ التـوـفـيقـ وـالـوـاسـاطـةـ وـالـتـحـكـيمـ .

- (ب) ما تنص عليه الفقرة (أ) من هذه المادة يطبق أيضاً في حالة وجود أي نقاط خلاف بين ARLAC وـ دـوـلـةـ مـمـضـيـةـ اـنـتـقـالـيـةـ .

- (أ) يمكن لمجلس الإدارة أو أي دولة من الدول الأعضاء أن توصى بإقرار أية تعديلات الاتفاق الحالي، تنفيذ تعديلات الاتفاق الحالي بناء على توصية مجلس الإدارة أو أي دولة عضو بشرط أن يؤيدها أغلبية من $\frac{2}{3}$ الأعضاء .

مادة ٢٧ :

(ا) يمكن لأى دولة عضو — في أى وقت بعد أن يصبح الاتفاق الحالى نافذا — أن تنسحب منه بالإخطار عن انسحابها كتابة للسلطة المودع لديها أو مائق التصديق والمنصوص عليها في المادة ٢٣ ، يصبح الانسحاب سارى المفعول بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار .

(ب) عند انسحاب الدولة العضو يقوم مجلس الإدارة بإعداد الحسابات الختامية لهذه الدولة وآئمة مستحقات لـ ARLAC على الدولة العضو نتيجة لالتزامات نشأت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا — يجب أن تدفع بالكامل قبل الانسحاب ، يكون لـ ARLAC الحق في حجز الأموال التي سبق تحويلها إليه من الدولة العضو ..

(ج) يكون لأى دولة عضو — تكون قد انسحبت من هذا الاتفاق طبقا للشروط الواردة في هذه المادة — أن تجدد عضويتها في أى وقت ، وذلك بإيداع وثيقة تصدق بها لدى السلطة المختصة .

مادة ٢٨ :

(ا) يمكن تصفيية ARLAC بناء على قرار من مجلس الإدارة فقط بأغلبية $\frac{2}{3}$ أصوات الدول الأعضاء ومن المفهوم أن الالتزامات التي على الدول الأعضاء تبقى (تستمر) حتى يتم تسديد جميع التعهدات المالية التي التزموا بها بالكامل ، وعلى مجلس الإدارة أن يرسل قرار حل ARLAC إلى حكومة جمهورية كينيا .

(ب) في حالة تصفيية ARLAC فإية أموال تبقى في حساباته موجوداته بعد دفع جميع الديون التي على المركز بطريقة صحيحة ، يمكن أن يتم التصرف فيها طبقا للقرار مجلس الإدارة بأغلبية $\frac{2}{3}$ أصوات الدول الأعضاء .

مادة ٢٩ — يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء بتوقيعات الدول على هذا الاتفاق وإيداع وثائق التصديق والإشعار الرسمي لإنهاء هذا الاتفاق وطبات الانسحاب وأيضاً بالتاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا .

تمت الموافقة عليه

بالنيابة عن الحكومات :

- | | |
|--------------|-------------|
| — مصر . | — بوتسوانا |
| ✗ غانا . | ✗ جامبيا |
| ✗ ليسوتو . | — كينيا |
| ✗ مالاوي . | — ليبريا |
| — نيجيريا . | ✗ موزامبيق |
| — سيراليون . | — سينيجال |
| — السودان . | — الصومال |
| ✗ تنزانيا . | — سوازيلاند |
| — زامبيا . | ✗ أوغندا |

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ / ١٧ بتاريخ ١٩٨٠ / ١٧ / ١٧
بشأن الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الأقليمي لإدارة العمالة للدول الأفريقية
المتحدة باللغة الانجليزية في نيروبي — كينيا الموقع بتاريخ ١٩٧٩ / ٦ / ١٢ في جنيف ،
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠ / ٣ / ٥ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الأقليمي لإدارة العمالة
للدول الأفريقية المتحدة باللغة الانجليزية في نيروبي — كينيا الموقع بتاريخ ١٩٧٩ / ٦ / ١٢
في جنيف .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١ / ١١ / ٢١

كامل حسن على